

مراسيم تنظيمية



مرسوم تنفيذي رقم 21-120 مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير التجارة.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-212 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018 والمتعلق

في المادة 2 أعلاه، أن يقدم إلى مصالح الجمارك، زيادة على المقرر المذكور في المادة 6 أعلاه، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المسلمة لهذا الغرض من المصالح الجبائية.

المادة 8 : بالنسبة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن والمصنعة محليا، والمدرجة ضمن الوضعيات التعريفية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، فإن الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يرتبط باكتتاب المنتج أو المحوّل أو المجمع، حسب الحالة، تعهدا يتضمن توجيه المواد والمنتجات المحلية لصالح التعاونيات الفلاحية أو منتجي أغذية المواشي أو مباشرة للمربين بغرض تغذية ماشيتهم.

يتم اكتتاب التعهد، الذي يرفق نموذج منه في الملحق الخامس بهذا المرسوم، لدى المصالح الفلاحية المختصة إقليميا.

المادة 9 : يرتبط تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المنتجات المحلية، بتقديم المنتج أو المحوّل أو المجمع لأغذية المواشي والدواجن، حسب الحالة، للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، التعهد المذكور في المادة 8 أعلاه، مؤشرا عليه من المصالح الفلاحية المختصة إقليميا. تسلم المصالح الجبائية بعد معاينة الوثائق المبيّنة أعلاه، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 10 : تخضع عمليات استيراد وبيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن، إلى الرقابة البعيدة من طرف الفرق المختلطة (الضرائب - الجمارك - التجارة)، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : إن عدم احترام التعهدات المكتتبه من طرف المستورد أو المنتج أو المحوّل أو المجمع، حسب الحالة، التي تمت معاينتها قانونا، على التوالي، من طرف المصالح الجبائية، ومصالح الجمارك، والمصالح الفلاحية المختصة إقليميا وكذا مصالح وزارة التجارة، يعرض إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-212 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018 والمتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9-28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على عمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن.

المادة 2 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، عمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن، المدرجة ضمن الوضعيات التعريفية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 3 : يرتبط منح الإعفاء المذكور أعلاه، بالنسبة لعمليات الاستيراد، باكتتاب دفتر الشروط، المرفق نموذجه في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

يجب أن يرفق اكتتاب دفتر الشروط المذكور أعلاه، ببرنامج تقديري سنوي للاستيراد، يرفق نموذجه في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 4 : يلتزم المستورد بما يأتي :

- إبلاغ المصالح الفلاحية المختصة إقليميا شهريا بما حققه من الواردات التقديرية،

- إيداع البرنامج التقديري للاستيراد الخاص به، لدى المصالح الفلاحية المختصة إقليميا، قبل خمسة عشر (15) يوما، مع إرفاق قائمة منتجي أغذية المواشي والدواجن، حسب الحالة،

- التصريح كل ثلاثة (3) أشهر، لدى المصالح الفلاحية المختصة إقليميا، بوجهة المنتجات المستوردة.

المادة 5 : يجب أن يخضع الاستيراد الإضافي للتعديل مرة واحدة ضمن البرنامج التقديري السنوي، وفقا لنفس الأشكال المذكورة أعلاه، مع التزام المستورد بتقديم عرض للأسباب المبررة لهذا التعديل.

المادة 6 : ترتبط الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بتقديم المستورد للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، دفتر الشروط المذكور في المادة 3 أعلاه المكتتب من طرفه كما ينبغي، وتسليم مقرر الاستفادة من الإعفاء المسلم من المصالح الفلاحية المختصة إقليميا، والمرفق نموذجه بالملحق الرابع بهذا المرسوم. ولا يكون هذا المقرر صالحا إلا لعملية استيراد واحدة.

تسلم المصالح الجبائية بعد معاينة الوثائق المبيّنة أعلاه، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 7 : من أجل تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يتعين على مستورد المواد والمنتجات المذكورة

الملحق الأول

قائمة البنود التعريفية الفرعية المعنية المذكورة في المادة 38

من قانون المالية لسنة 2021 (المادة 9-28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)

تعيين المنتجات	البند التعريفي الفرعي	المواد المعنية بالمادة 38 من قانون المالية لسنة 2021
- الشعير غير البذور (الموجه لأغذية المواشي والدواجن)	م.1003.90.00.00	الشعير الموجه لأغذية المواشي والدواجن
- الذرة غير البذور (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.1005.90.00.00	الذرة الموجهة لأغذية المواشي والدواجن
--- نخالة ذرة (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2302.10.10.00	المواد والمنتجات المدرجة في البنود التعريفية 23.02، 23.03 و 23.09 الموجهة لأغذية المواشي والدواجن
---- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الذرة وإن كانت بشكل كريات مكثلة، الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2302.10.91.00	
--- نخالة القمح (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2302.30.10.00	
---- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة القمح وإن كانت بشكل كريات مكثلة، الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2302.30.91.00	
--- نخالة حبوب أخرى (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2302.40.10.00	
---- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الأرز وإن كانت بشكل كريات مكثلة، الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2302.40.91.10	
---- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة حبوب أخرى وإن كانت بشكل كريات مكثلة. موجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2302.40.99.10	
--- نخالة من بقول (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2302.50.10.00	
---- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة البقول وإن كانت بشكل كريات مكثلة، الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2302.50.91.00	
---- بقايا صناعة النشاء الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2303.10.11.00	
---- غيرها من بقايا صناعة النشاء الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2303.10.91.00	
---- لب الشمندر موجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2303.20.11.00	
---- بقايا قصب السكر وغيرها من نفايات وبقايا صناعات السكر موجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2303.20.91.00	
---- بقايا ونفايات صناعة البيرة والتقطير الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2303.30.10.00	
--- مستحضرات لتغذية العجول (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2309.90.10.00	
--- ستينيرول، الأملاح المعدنية الأساسية، أمبروميكس زائد (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2309.90.20.00	
--- زنكبايسيتراسين موجه لاستخدامه في صناعة الأعلاف الحيوانية (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2309.90.30.00	
--- مركز معدني فيتاميني و/أو نيتروجيني (الموجه لأغذية المواشي والدواجن)	م.2309.90.40.00	
---- غيرها من المستحضرات من النوع المستعمل لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي والدواجن)	م.2309.90.99.00	

الملحق الثاني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
دفتري الشروط

أنا الممضي أسفله

المتصرف بصفة :

(نسخة مرفقة من القانون الأساسي)

الاسم واللقب أو اسم الشركة للمستورد :

مقر الشركة أو العنوان :

الذي يدعى أدناه " المستورد " :

أتعهد بالاحترام الصارم للأحكام الآتي بيانها :

المادة الأولى : التصريح بالاطلاع على النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 2 : أن أسلم، مع فواتير البيع، بطاقة تقنية توضح طبيعة وعدد وكمية وقيمة المنتجات التي سي طرحها في السوق.

المادة 3 : أن أقدم قائمة منتجي أغذية المواشي والدواجن المعتمدين قانونا والمربين الحاملين لبطاقة فلاح، للمصالح الفلاحية المختصة إقليميا بعد عمليات البيع.

المادة 4 : ألا أبيع المواد والمنتجات سوى لمنتجي أغذية المواشي والدواجن المعتمدين قانونا والمربين الحاملين لبطاقة فلاح.

المادة 5 : بمناسبة تصريح الدفع التلقائي " G50 " للشهر الذي يلي عمليات البيع، يتعين على المستورد أن يبلغ مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب أو المركز الجواربي للضرائب الذين يخضع لدائرة اختصاصهم، "كشفا عن الزبائن" يتضمن المعلومات المتعلقة بهويتهم (الاسم واللقب، اسم الشركة، العنوان، رقم التعريف الجبائي)، الطبيعة والكمية المباعة وسعر البيع خارج الرسم.

المادة 6 : يترتب على عدم التقيد بأحد بنود دفتري الشروط هذا، إلغاء الاستفادة من هذا الإعفاء وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يعد دفتري الشروط هذا، في ثلاث (3) نسخ أصلية، مؤشرا عليها قانونا من طرف المصالح الفلاحية المختصة إقليميا، تسلم نسختان منه، على التوالي، لمصالح الضرائب المشرفة على تسيير الملف الجبائي للمستورد والمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تأشيرة و ختم المستورد

مدير المصالح الفلاحية لولاية

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

برنامج الاستيراد التقديري السنوي رقم المؤرخ في للشعير والذرة وكذا للمواد

والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن

الشركة :

عنوان مقر الشركة :

الهاتف / الفاكس :

الاسم واللقب :

العنوان :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي :

السنة المالية :

الشهر :

البلد الأصلي للمنتج	المورد	الكمية التقديرية	خصائص عامة	تعيين المنتجات

تأشيرة وختم المستورد

ختم وتأشيرة / مديرية المصالح الفلاحية لولاية

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية.....

مقرر الاستفادة من شهادة الإعفاء (*)

مقرر رقم المؤرخ في

- تطبيقا لأحكام المادة 9-28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال،

- تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن،

بموجب البرنامج التقديري السنوي للاستيراد رقم المؤرخ في

من طرف : الوظيفة : المتصرف لحساب :

الإطار القانوني : رقم السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي : عنوان مقر الشركة :

الولاية :

تقرر ما يأتي :

أن المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن المستوردة والتي ترفق قائمة منها بهذا المقرر، معفاة من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 9-28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المذكور أعلاه.

يعد مقرر الاستفادة من الإعفاء في نسختين اثنتين (2) أصليتين، موجهتين إلى :

- المعني بالأمر،

- المصالح الجبائية المختصة إقليميا.

السنة المالية

تعيين المنتجات	خصائص عامة	الكمية	المورد	البلد الأصلي للمنتج

مدير المصالح الفلاحية لولاية.....

* لا يكون هذا المقرر صالحا إلا لعملية استيراد واحدة.

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تعهد بتوجيه المواد والمنتجات المحلية لتغذية المواشي والدواجن

أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب) :

المتصرف بصفة (منتج/ محوّل/ مجّمع) لـ
عنوان مقر الشركة :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي :

1- أصرّح :

- بالاطلاع على التشريعات والتنظيمات المعمول بها حاليا.
- بالاطلاع على الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه بمقتضى المادة 9-28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

2- أشهد :

- أن كل المعلومات المتضمنة في الطلب، صحيحة.
- أنني على علم بكل العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في حالة التصريح الكاذب.
3- أتعهد بأن الشعير والذرة وغيرهما من المواد المعفاة، من الإنتاج المحلي، ستباع للتعاونيات، والدواوين، ومنتجي غذاء المواشي والدواجن أو للمربيين مباشرة لغرض تغذية الماشية والدواجن، كما أعلم في الآجال المحددة، مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة بكل التعديلات التي تمس المعلومات الواردة في هذا التعهد.

تأشيرة

المصالح الفلاحية لولاية

تأشيرة وختم

منتج / محوّل / مجّمع